كتاب الجامع

قال القاضي أبو بكر: هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه في التصنيف، لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها. والأخرى: أنه، رضي الله عنه، لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عادة وعبادة، وإلى معاملات وجنايات، نظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني؛ ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغره، فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها باب الجامع.

واعلم أنها وإن كانت آحادها في نفسها كما أشار إليه، إلا أنها يمكن حصرها وضبطها من حيث الإضافة والنسبة.

وإذا أخذت بهذا الاعتبار انحصرت في ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال.

الجنس الأول: ما يتعلق بالعقيدة.

ويتعين على المكلف أن يكون على عقيدة صحيحة في التوحيد، وفي صفات الله تعالى وتقدس، وتصديق رسله صلوات الله عليهم، فيؤمن بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به حق وجميع ما أخبر عنه وبه صدق.

فأما القيام بدفع شبه المبتدعة فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها، وفهم مقاصدها وأحكامها، وأخذ ذلك عن الأئمة، وفاوضهم فيها، وراجعهم في ألفاظها وأغراضها، وبلغ درجة الإمامة في هذا العلم بصحبة إمام أو أئمة أرشدوه إلى وجه الصواب، وحذروه من الخطأ والضلال، حتى ثبت الحق في نفسه وفهمه ثبوتا قوي به على رد شبه المخالفين، وإبطال حجج المبطلين، فيكون القيام بدفع الشبهة فرض كفاية عليه وعلى أمثاله حينئذ، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض لذلك، لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبهة، وتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته، فيكون قد تسبب إلى هلكته وضلالته، نسأل الله العصمة.

وكذلك القيام بالفتوى فرض كفاية أيضًا.

وأما مهمات الصلاة والوضوء ففرض عين.

وكذلك علم التجارة فرض على التاجر معرفته.

الجنس الثاني: ما يتعلق بالأقوال من مأمور به أو منهي عنه.

فأما المأمور به فكالتلفظ بالشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والذكر، والدعاء،

والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن على الوجه المشروع، وأما التلحين فلا يجوز.

قال القاضي أبو محمد: والمشروع في قراءة القرآن أن ينزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني، إعظاما له، وتنزيها عن الأغاني والمناكر، ولأن ثمرة قراءته الخشية لله، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله، والشوق إلى وعده، والخوف والحذر من وعيده، وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الإطراب بطيب سماعه. وينبغي تقسيم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق بذلك منه، وإلى تحزين وترقيق على حسب المواعظ المقروءة والحال المقروء لها.

وقد نبه الله تعالى على هذا التقسيم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [سورة الأنفال آية ٢] وبقوله: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾ [سورة النساء آية ٨٢] وقوله: ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [سورة ص آية ٢٩] وقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ [سورة المائدة آية ٨٣]. ولأن الألحان إذا كرهت كانت في القرآن أولى.

قال القاضي أبو محمد: وكذلك فينبغي تنزيه أذكار القرب كلها عما ذكرناه.

وكدارسة العلوم النافعة في الدين، والحث على الخير، من الصدقة والمعروف ونحوه، والقول الذي يصلح به بين الناس، ونحو هذا من الأقوال.

وأما المنهي عنه فكالغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف والتلفظ بفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله سبحانه، أو على رسوله، أو أحد من رسله وأنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به.

فرع: قد تقدم حكم من تعرض للنبي ﷺ، فأما من شتم أحدا من أصحابه، فإن قال: إنهم كانوا على كفر وضلال؛ فقال عيسى بن دينار: يقتل.

وقال سحنون في كتاب ابنه: من كفر عليا أو عثمان أو غيرهما من الصحابة فأوجعه جلدا.

قال الشيخ أبو محمد: ورأيت في مسائل رويت عن سحنون: إن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلالة وكفر، فإنه يقتل.

ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه النكال الشديد. فأما من شتم أحدا من الصحابة بغير ذلك من مشاتم الناس فلا يقتل عند الجميع، لكن عليه النكال.

الجنس الثالث: ما يتعلق بالأفعال.

وفيه يتسع المجال، وهو نوعان:

النوع الأول: ما يخص المرء في نفسه، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما يتعلق بأفعال القلب منها. وهي مأمورات ومنهيات:

فمن المأمورات: الإخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضى والقناعة والزهد والورع والتوكل والتفويض وسلامة الصدر، وحسن الظن، وسخاوة النفس، ورؤية المنة، وحسن الخلق، وما أشبه هذه من أعمال القلوب.

ومن المنهيات الغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا، والخوض فيما لا يعني، وميل الطمع، وخوف الفقر، وسخط المقدور، والبطر والتعظيم للأغنياء لغناهم، والاستهانة بالفقراء لفقرهم، والفخر والخيلاء، والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين، والمداهنة، وحب المدح بما لم يفعل، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، ونسيان النعمة، والحمية، والرغبة والرهبة لغير الله.

ولنقتصر على هذا القدر ففيه تنبيه على أمثاله من هذا الضرب.

الضرب الثاني: ما يتعلق بأفعال الجوارح وهو أقسام:

القسم الأول: الطعام والشراب.

وليسم الله تعالى الآكل والشارب عند الابتداء، وليحمده عند الانتهاء. ولا يأكل متكئا. وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئا.

قال القاضي أبو الوليد: إنما كرهه لما فيه من معنى الإتكاء، وإن كان لم يسمع فيه شيئا يخصه.

وليأكل بيمينه وليشرب بيمينه. ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة. ورخص الشيخ أبو الوليد في أن يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألوانا، إذا كان مع أهله وولده، إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه.

وقال القاضي أبو الوليد: وسئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم؟ فقال: لا بأس بذلك.

وقد روى أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله ﷺ عند خياط فقدم قديدا ودباء، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء[1] حول القصعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٣)، وأبو داود في سننه (٣٧٨٢)، والدارمي في سننه (٢٠٥٠)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١١٦١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٣٩)، و أبو عوانة في مسنده (٨٣٢١).

وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن وماء وغيره، فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن.

وينبغي للرجل إذا كان مع قوم أن يأكل مثلما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل. وإن خالف ذلك عادته.

وينبغي أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه، فما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن.

قال الشيخ أبو الوليد: فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، ويبقي ثلثه للنفس.

ويغسل يديه من الدسم وفمه، وإن كان لبنا، فأما تعمد غسل اليد للأكل فقد كرهه مالك.

ولا ينفخ في طعامه أو شرابه، ولا يتنفس في الإناء، ولكن ينحيه عن فيه، فإذا تنفس أعاده كما جاء في الخبر.

ولا يشرب من فم السقاء؛ ولا بأس بالشرب قائما.

ولا يقرن التمر، إذا لم يقرن من يأكل معه، لنهي النبي ﷺ عن القِران[1].

قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا لا يجوز له أن يقرن، إذا لم يقرن من يأكل معه، ولو كان هو الذي أطعمهم، ويجوز له ذلك إذا أكل مع من لا يلزمه أن يتأدب معهم من أهله وولده.

قال: وقد قيل: إنما نهي عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه.

قال: فعلى هذا يجوز له إذا كان هو الذي أطعمهم أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون.

قال: والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعا، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المواكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم، وإن كان هو الذي أطعمهم.

ومن أكل ثوما نيا، فلا يقرب المساجد للنهي عن ذلك، وكذلك إن أكل البصل أو الكراث، إن كان يؤذي مثله قياسا عليه.

فرع: الدعوات خمس:

الأولى: وليمة النكاح. ويؤمر بإتيانها إلا من عذر، كما تقدم.

الثانية: ما يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة الألفة، ويستحب إتيانها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٦)، والدارمي في سننه (٢٠٥٩)، وأحمد في مسنده (٥٠١٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٣١)، وأبو عوانة في مسنده (٨٣٣٢)، والطيالسي في مسنده (٢٠١٨)، و أبو يعلى في مسنده (١٥٧٤).

الثالثة: ما سوى ذلك مما يفعل على جري العادات، دون مقصد مذموم: كالخرس، وهو طعام الولادة، والعقيقة، وهو اسم الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، والإعذار، وهو طعام الختان، والوكيرة، وهو الطعام لبناء الدار، والنقيعة وهو الطعام للقادم من السفر.

قال الشيخ أبو الوليد: وكل ذلك جائز إجابته.

الرابعة: ما يقصد به قصد مذموم، من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذلك، فلا ينبغي إجابتها، لا سيما لأهل الفضل والهيئات، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاون وإخلاق للهيئة عند دنأة الناس، وسبب لإذلال أنفسهم.

قال الشيخ أبو الوليد: فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له.

الخامسة: ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين للقاضي وشبهه، فهذا يحرم إجابته.

القسم الثاني: اللباس.

وقد قسمه القاضي أبو محمد إلى أقسام الأحكام الخمسة، وعد من قسم الواجب ما هو لحق الله تعالى كستر العورة، وما هو لحق المخلوقين كالذي يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها من أحوال الخوف.

قال القاضي أبو محمد: ولسنا نريد بأنه يرجع إلى حق المخلوقين أنه يجوز له تركه، لأنه لو كان كذلك لم نصفه بأنه واجب، وإنما نريد أنه يجب لأجل المخلوق لا لعبادة هو شرط في صحتها.

ومن قسم المندوب ما هو لحق الله تعالى، كالرداء في الجماعة، وأن لا يعري منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة، ولبس الثياب الجميلة في الأعياد.

قال القاضي: ويتبع ذلك الزينة والطيب وما في معناه، وما هو من دون حقوق الآدميين مما يتجملون به، ويدفع عنهم الإزراء وهدم المروءات.

وينبغي لأهل العلم أن يكون زيهم حسنا، ولا يستحسن لهم مفارقة ذلك، ففي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

قال القاضي أبو الوليد: استحسن عمر رضي الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل المباح، لأن ذلك مشروع، وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ

قال: «إن الله جميل يحب الجمال، والكبر من بطر الحق وغمط الناس»[1].

وسئل مالك رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة القصص آية ٧٧] فقال: أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه. قال القاضي أبو الوليد: وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين، وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار.

وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، والعالم يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فيشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله وكذلك العباد لا يستحسن لهم الخروج عن حسن الزي إلى الملبس الخشن لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشهره.

وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف: رأيته نسك نسكا أعجميا؛ فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله.

وقد سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ؟ فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه أخرى لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه.

ومن قسم المحظور ما كان سرفا زائدا على قدر المحتاج إليه، مخرجا فاعله إلى الخيلاء والبطر.

ومنه: اشتمال الصماء والحبوة على غير ثوب يستر العورة، فإن كان تحته ثوب يستر العورة، غير ما اشتمل به واحتبى، فهو من قسم المباح.

ومن قسم المحظور في هذا ويدخل فيه جميع ما في بابه تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس والتختم وغير ذلك؛ وملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم.

وفي المختصر من رواية أشهب: سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئا.

قال الشيخ أبو بكر: إنما كره الاكتحال بالإثمد، لأن فيه ضربا من الزينة التي تشبه زينة النساء، ويكره للرجل التشبه بالنساء.

ومنه أيضًا لبس الحرير للرجال، ويحرم المتمحض منه عليهم، فلا يلبس الرجل منه ثوبا.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢) وأحمد (٣٧٧٩)، والحاكم في المستدرك (ج٤:ص١٨١)، وأبو عوانة في مسنده (٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٠٥٥).

قال ابن حبيب: ولا يلتحف به، ولا يفترشه، ولا يصلي عليه، ولا يجوز إضافة شيء منه إلى الثياب، وإن كان يسيرا.

وقد نص في كتاب ابن حبيب على المنع من اتخاذ الجيب منه.

وقال بعض الأصحاب: يجوز اتخاذ الطوق منه والجيب، لما وقع في الحديث من استثناء العلم، وقد اختلف فيه، فروى ابن حبيب: أنه لا بأس به، وقال: لا بأس به، وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة به.

وروى ابن القاسم: أن مالكا كره لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من الحرير. قال ابن القاسم: لم يجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق. فأما ما سداه حرير ولحمته من غيره فمكروه، وليس بحرام.

وأما الخز فذكر عن مالك جوازه. وقال القاضي أبو محمد: يجوز لبسه، وكرهه مالك، لأجل السرف.

وذكر ابن حبيب عن خمسة وعشرين من الصحابة جوازه، منهم عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعيا.

وكان عبد الله بن عمر يكسو ابنيه الخز.

وقال في الواضحة: وأما الخز فلم يختلفوا في إجازة لبسه.

قال: وليس بين الخز وما سداه حرير ولحمته من القطن وغيره فرق إلا الاتباع.

ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير.

قال ابن حبيب: ولا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به مثل الصوف، أو رقم به.

قال القاضي أبو الوليد: يريد إذا كان الحرير فيه كثيرا.

ولم ير ابن القاسم بأسا أن تتخذ منه راية في أرض العدو.

واستخف ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد، والصلاة به حينئذ، للترهيب على العدو. ولم ير ذلك مالك.

وأما الستر تعلق، فقال ابن حبيب: لا بأس به.

فأما النساء فيباح لهن لباسه كيف شئن من وجوه اللباس.

ومن قسم المكروه: ما يخالف زي العرب، ودخل في زي العجم جملة بغير تفصيل، كالتعمم بغير قناع أو تحنيك أو غير ذلك.

وفي المختصر من رواية ابن وهب: سئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة، ولا يجعلها من تحت حلقه؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل القبط، فقيل له: فإنه صلى بها كذلك؟ قال: لا بأس.

قال: وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ.

ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف، وفي ذلك ورد: نساء كاسيات عاريات.

ويؤمرن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر.

وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزوا ثيابهن الكعبين، ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين إلى فوق الكعبين.

وأما جر الثوب خيلاء فمعصية متوعد عليها.

ومما ينخرط في سلك اللباس التختم والانتعال وستر الجدر.

أما التختم فيحرم منه على الرجال ما كان بذهب أو بما فيه ذهب، ولو حبة.

وأما ما كان من فضة فلا بأس بالتختم به والأفضل التختم في اليسار، وكره مالك التختم في اليمين.

ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى.

قال الشيخ أبو محمد: ويقال: كان في نقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل.

وروي في العتبية: لا بأس أن يستنجي بيساره وفيها الخاتم فيه ذكر الله تعالى.

قال القاضي أبو بكر: قال لي بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجرى النجاسة على اسمه.

وأما الانتعال فيستحب فيه الابتداء باليمين في اللبس، وباليسار في الخلع.

ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه، إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلا بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعا أو فلينزعهما جميعا.

وأما ستر الجدر فمنهي عنه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر[1] إلا جدار الكعبة.

القسم الثالث: دخول الحمام.

وهو جائز للرجل إذا كان خاليا، فأما مع مستورين فقال ابن القاسم: لا بأس بذلك، وتركه أحسن.

وقال أيضًا، وقد سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام؟؛ فقال: والله ما دخول الحمام بصواب، فكيف يغتسل بذلك الماء.

وقد حملت كراهته لدخولها ههنا على أنه لا يأمن أن تنكشف عورة أحد ممن هو معه فيها، ولا خلاف في تحريم دخولها مع من لا يستتر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧:ص٢٧٢).

وقال القاضي أبو بكر: إذا كان الرجال لا يستترون، فقال مالك: لا تقبل شهادة من دخله.

قال القاضي أبو بكر: فإن استتروا فليدخل بعشرة شروط:

الأول: أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهر عن الرحضاء.

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يطرح بصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط، لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يغير ما رأى من منكر برفق، كقول: استتر، ستترك الله.

السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم، يحفظون أديانهم، على كرائه.

العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله فليدخل وليجتهد في غض البصر. وإن حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلي في موضع مطهر.

قال: وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن، لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة. أو لا ترى إلى قول النبي ﷺ: " أفضل صلاة المرأة[1] في مخدعها "، لما هي فيه من الستر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها. فلتدخله مع زوجها، إذا احتاجت إليه.

وقال الشيخ أبو القاسم: لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة.

وقال القاضي أبو محمد: اختلف فيه للنساء في هذا الوقت، فقيل: يمنعن منه، إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى الغسل، من حيض أو نفاس أو شدة برد أو ما أشبه ذلك.

وقيل: إن منع ذلك لما لم يكن لهن حمامات منفردة، فأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن. ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها.

وقال الشيخ أبو الوليد: حكمهن في دخولها الكراهة دون التحريم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٧٧)، وأبو داود في سننه (٥٧٠)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة (١٥٩٣)، والحاكم في المستدرك (ج١:ص٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٣:ص١٣١)، و البزار في البحر الزخار (٢٠٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩١٠١).

قال: ولا يلزمها من التستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره.

ورأى أن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال، واستشهد على ذلك بإباحة غسلهن لهن.

فرع: قال ابن وهب في المختصر: سمعت مالكا يقول في الجلبان والفول وما أشبهه من الطعام: لا بأس أن يتوضأ منه، ويتدلك به في الحمام.

قال مالك: إن الرجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت من الشقوق.

قال: وسئل عن الدقيق يغسل به اليدين؟ قال مالك: غيره أعجب إلي، ولو فعل لم أر به بأسا، قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببطن رجله.

القسم الرابع: الرؤيا والحلم.

والرؤيا الصالحة: هي ما كانت من رجل صالح، وهي التي تكون جزءا من أجزاء النبوة. وقد تكون الرؤيا من الشيطان ليحزن بها الرائي، ولا يضره إذا امتثل ما أمر به.

والمقصود بذكر هذا القسم ذكر ما ورد الأمر به إذا رآها الرائي، وهو أن يستعيذ بالله من شرها، وينفث على يساره.

زاد ابن وهب: ويقول: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

وليتحول على شقه الأيسر.

قال ابن وهب: فإذا فعل ذلك موقنا بما روي فيه لم يضره ما رأى.

القسم الخامس: السفر.

قال القاضي أبو بكر: وهو ضربان: هرب وطلب.

أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، والخروج من دار البدعة، والخروج من أرض غلب عليها الحرام، والفرار من الإذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام، والخروج من أرض الغمقة إلى الأرض النزهة عند الاجتواء، والخروج خوفا على الأهل والمال، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

وأما الطلب فسفر العبرة، وهو ندب.

وسفر الحج وهو فرض.

وسفر الجهاد، وله حكمه.

وسفر المعاش باحتطاب أو احتشاش أو صيد.

وسفر التجارة والكسب؛

والسفر لقصد البقاع الكريمة، وهي إما أحد المساجد الثلاثة، وإما مواضع الرباط.

والسفر لقصد طلب العلم.

والسفر للقصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم.

ثم من آداب السفر أنه إذا وضع رجله في الركاب أو في الغرز، وبالجملة فإذا بدأ، فليقل: باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل.

ولينظر في الرفيق، ففي الحديث: " الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ". وهي أقل الرفقة بحيث إذا ذهب واحد يحتطب أو يستقي بقي اثنان. وقد جاء: إن خير الرفقاء أربعة.

وإن كانت امرأة فلا يحل لها السفر إلا بالرفيق، وهو إما الزوج وإما المحرم، فإن عدمتهما واضطرت، كالخروج إلى حج الفريضة وشبهه، فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم.

ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار للدواب، وذلك مكروه.

ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم، وإنزالها منازلها في الخصب والنجا عليها بنقيها في الجدب، وأن لا يعرسوا على الطريق، لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات، وأن يقولوا إذا نزلوا منزلا: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ فقد ضمن عدم الضرر بها.

قال القاضي أبو بكر: فلعمر إلهكم لقد جربتها أحد عشر عاما، فوجدتها.

وأن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى نهمته من سفره.

وأن يدخل في صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقا، كما جاء في الحديث.

ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك. فقد سار عمر وسعيد بن أبي هند – وكان من خيار الناس – من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد.

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

القسم السادس: فيما يفعله الإنسان في رأسه وجسده.

وهي الخصال التي نعبر عنها بخصال الفطرة.

والمراد بها ههنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات. وهي عشرة:

خمس في الرأس وهي: المضمضة. والاستنشاق. وقص إطار الشارب، فأما حلقه فمثلة منهي عنها. وإعفاء اللحية، إلا أن تطول جدا فله الأخذ منها. وفرق الشعر.

وخمس في الجسد، وهي: حلق العانة. ونتف الإبطين. وتقليم الأظفار. والاستنجاء.

والختان، وهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء. ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع إلى العشر. ويكره أن يختن في السابع من ولادته كما تفعله اليهود، وإن خاف الكبير على نفسه من الختان التلف، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون.

واختلف فيمن ولد مختونا، فقيل: قد كفى الله سبحانه المؤونه فيه، وقيل: يجر الموسى عليه، فإن كان فيه ما ينقطع قطع.

فرع: تقدم في هذا القسم أن من الفطرة فرق الشعر، والكلام في فرقه فرع لإبقائه على الرأس.

وقد قال القاضي أبو بكر: الشعر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة، جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج، قال في الصحيح: سيماهم ..... وهو الحلق.

ويجوز أن يتخذ جمة، وهو ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة وهو ما زاد على ذلك، حتى تبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك.

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة: أن شعره كان فوق الجمة[1] ودون الوفرة.

قال: ويكره القزع[2]، وذلك أن يحلق البعض ويترك البعض، شبه بالقزع، وهي قطع السحاب. انتهى كلامه.

وقال أبو عبيد: يتخصص القزع بتعدد مواضع الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة، وهذا مساو لما روي عن مالك.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: بلغني أن القزع مكروه.

والقزع: أن يترك شعرا متفرقا في رأسه.

قال ابن وهب: وسمعته يكره القزع للصبيان.

قال: وهو الشعر المبدد في الرأس.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٥٥).

(٢) لحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٢٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٢)، وأبو داود في سننه (٤١٩٣)، والنسائي في سننه (٥٠٥٠)، وابن ماجه في سننه (٣٦٣٧)، وأحمد في مسنده (٤٤٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٢٥٦).

القسم السابع: في اللعب بالنرد وشبهها.

أما النرد فحرام. وأما الشطرنج وما يضاهيها، كالأربعة عشر وغيرها، **فالنص على** كراهيتها، واختلف في حمله على التحريم أو إجرائه على ظاهره، **ونص على كراهية** الشطرنج، وقال: هي ألهى وأشر، وقيل: الإدمان عليها حرام.

وقيل: إن لعبت على وجه يقدح في المروءة، كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأوباش والأطراف، فلا يحل ذلك؛ وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حال تلهي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية، فهي مباحة.

القسم الثامن: في التصوير.

والصور إن كانت تماثيل على صفة الإنسان، أو غيره من الحيوان، فلا يحل فعلها، ولا استعمالها في شيء أصلا؛ وإن كانت رسما في حائط أو رقما في ستر ينشر أو ببسط أو وسائد يرتفق بها ويتكأ عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام.

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يمتهن من الصور يجوز، وما لا يمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما كان مما يمتهن فهو مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه.

القسم التاسع: وسم الدواب وخصاؤها.

وقد أرخص في الوسم في الدواب والأنعام بما يحتاج إليه من علامات تعرف بها، لكن نهي عن ذلك في الوجه خاصة، إلا في الغنم فإنه أبيح في آذانها، إذ لا ينتفع به في أجسادها لستر الشعر له.

وأما الخصاء فأبيح في الغنم لأنه يطيب لحمها، والمقصود منها الأكل. ولا يجوز في الخيل لأنه يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ويقطع نسلها، وقد رغب في تربيتها، وحض على القيام بها، لحاجتها في الجهاد.

القسم العاشر: قتل الدواب.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني»**[1].

وروى مسلم عن أبي لبابة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٤٩)، وأحمد في مسنده (٢٤٧١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٥٥).

بطون النساء[1].

وفي مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام، فإذا بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان**»[2].

وعموم حديث أبي داود يقتضي قتل حيات الصحاري والطرقات من غير استئذان.

وتختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل لحديثي مسلم.

وفي إلحاق حيات البيوت في غير المدينة بحيات بيوتها، في تقديم الاستئذان على القتل، خلاف.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أن سائر البلدان كالمدينة في ذلك.

وقال ابن نافع بقصره على المدينة خاصة.

ثم حيث قلنا بالاستئذان فهو في غير ذي الطفيتين والأبتر.

ويفعل الاستئذان المشروع ثلاثا في خرجة واحدة.

وقيل: في كل خرجة دفعة.

وروي: أرى أن تنذر ثلاثة أيام، كما قال الرسول ﷺ، فلا ينظر إلى تبديها، وإن تبدت في اليوم الواحد مرارا.

واختار القاضي أبو بكر القول الأول في أحكام الكتاب له.

وقال في كتابه في أحكام السنة: إن القول الثاني هو الموافق لصحيح الحديث.

فإن قيل: كيف يستأذن؟.

قلنا: روى ابن حبيب أن رسول الله ﷺ سئل كيف تنشد الحية؟ فقال: " **قولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذيننا أو تظهرن لنا** ".

وروى ابن وهب عن مالك، يقول: يا عبد الله، إن كنت تؤمن بالله ورسوله، وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشغلنا ولا تروعنا، ولا تبدون لنا، فإنك إن تبدو بعد ثلاث قتلتك.

وقال ابن القاسم: قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات أن لا تبدو لنا، ولا يخرج.

وقال أيضًا عنه: أحرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا.

وتقتل الوزغ، حيث وجدت، من غير استئذان، لأمره ﷺ بقتلها وتسميته لها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٣)، وأبو داود في سننه (٥٢٥٣)، والنسائي في سننه (٢٨٣١)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٨٢٧)، وأحمد في مسنده (٦٣٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٤٨)، وفي المعجم الكبير (٤٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٧)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٨٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٢٠).

فويسقا[1]. ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا أن يؤذي من ذلك شيء فيجوز قتله لإذايته. وكذلك يجوز قتل كل ما يؤذي كالبرغوث والقمل وغير ذلك.

ولا يقتل بالنار شيء مما قلنا: إنه يقتل، لأنه من العذاب والتمثيل.

النوع الثاني: ما يتعلق بالمخالطة والمعاشرة.

وهو يشتمل على مأمورات ومنهيات.

أما المأمورات فخمسة أقسام:

الأول: السلام والاستئذان.

أما السلام فصيغة الابتداء به: سلام عليكم. وصيغة الرد: وعليكم السلام.

قال الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد: وينتهي في السلام إلى البركات.

ويجوز في سلام المسلم أن يزيد الابتداء على لفظ الرد، والرد على لفظ الابتداء إلى أن ينتهي إلى البركات.

قال القاضي أبو محمد: والابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه. وتسليم الواحد من الجماعة يجزئ عنهم، ورد الواحد كذلك، ثم الراكب يسلم على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فأما الداخل على شخص أو المار عليه فإنه يسلم، كان راكبا أو راجلا، صغيرا أو كبيرا، واحدا أو أكثر، كان الشخص مستقرا أو سائرا.

ولا يسلم على المرأة الشابة، ولا بأس بالسلام على المتجالة.

والمصافحة جائزة، بل مستحبة، لقوله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل»[2].

وكرهها في رواية أشهب.

وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام، ولو من العبد، وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك، إلا أن يكون غير مسلم. ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، وإذا بدأوا رد عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: وعليكم؛ بإثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: وإن زيد عليه: السلام، بكسر السين، ونوى به موضوعه في اللغة، جاز.

وفي رواية أشهب: لا يسلم عليه، ولا يرد.

وتؤول ذلك على أن المراد به لا يرد عليهم بمثل ما يرد به على المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٤١)، وأبو داود في سننه (٥٢٦٢)، والنسائي في سننه (٢٨٣١)، وابن ماجه في سننه (٣٢٣١)، وأحمد في مسنده (١٥٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٦٨٥)، وابن وهب في الجامع (٢٤٦).

ومن بدأ ذميا بالسلام لم يحتج إلى الاستقالة.

ولا يسن السلام على المصلي، ويكره على من يقضي حاجته.

ولا يسلم على أهل الأهواء، كأهل القدر من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم. ولا يسلم على أهل الباطل واللهو حال تلبسهم به، بل يستحب هجرة جميعهم: أهل القدر وأهل الباطل على فعلهم، ردعا لهم، وزجرا عما هم عليه، وغضبا لله سبحانه في مواصلة من هذه سبيله.

وروى إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج.

وقال: هم مسلمون.

ومن دخل منزله فليسلم على أهله. وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وأما الاستئذان فصفته أن يقول: سلام عليكم، أأدخل؟ أو السلام عليكم، لا يزيد عليه. رواه يحيى عن ابن نافع.

وروى عيسى عن ابن القاسم: يسلم ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف.

والاستئذان واجب، فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبيا كان أو قريبا، ويستأذن على أمه وأخته.

وبالجملة: فليستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورتها.

ويستأذن ثلاثا، ولا يزيد على ذلك، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع.

ثم حيث غلب على ظنه السماع، فإن أذن له وإلا انصرف. وإذا استأذن بالسلام فقيل له: من هذا؟ فليسم نفسه باسمه، أو بما يعرف به. ولا يقل: أنا.

القسم الثاني: تشميت العاطس، بالشين المعجمة وبالسين المهملة.

وهو القول للعاطس: يرحمك الله.

وهو مستحب. وكذلك جوابه وهو قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم. وإن جمع بينهما فهو أحسن.

وقال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية، كرد السلام.

وقال ابن مزين: هو فرض على كل واحد ممن سمعه. ولا يجزئ أحد عن غيره.

ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله، لقوله ﷺ في صحيح مسلم: «من عطس فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[1]. وليرفع صوته بالحمدلة، ليسمع فيشمت.

---

(١) أخرجه البزار في البحر الزخار (٣١٢).

ومن لم يسمع منه الحمدلة، لكن سمع من هو أقرب إلى سماع صوته منه يشمته، فليشمته.

ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه.

وقال سحنون: ولا في نفسه.

وإذا عطس فحمد الله تعالى بحضرة جماعة فشمته أحدهم فقال القاضي أبو محمد: يجزئ ذلك عن بقيتهم، كرد السلام.

وقد تقدم قول ابن مزين.

ومن توالى عطاسه شمت إلى الثالثة، ولم يشمت فيما بعدها.

القسم الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»**[1].

خرجه أبو عيسى واستحسنه.

وروى جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، فلا يغيرونه إلا عمهم الله بعقاب»**[2].

وإنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المتولي له عالما بما يأمر به وبما ينهى عنه.

الثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه.

مثل أن ينهى عن شرب الخمر، فيؤول نهيه عنه إلى قتل نفس ونحوه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

وفقد أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز. وفقد الثالث يسقط الوجوب فقط، فيبقى الجواز أو الندب.

ثم مراتب الإنكار ثلاث:

الأولى: وهي أقواها، أن يغير بيده، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى المرتبة الثانية، فيغير بلسانه، إن استطاع، وليكن برفق ولين ووعظ، إن احتاج إليه، فإن لم يقدر على ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٦٩)، وأبو داود في سننه (٤٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج١٠:ص٩٣)، والبزار في البحر الزخار (١٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩١٤)، و الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧٩)، وفي المعجم الكبير (١٠٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٠٩)، وأحمد في مسنده (١٨٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨٣).

وخاف عاقبته انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي الإنكار بالقلب، وهي أضعفها. قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]. خرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.

وفي صحيح مسلم نحوه.

وقال فيه بعد المرتبة الثالثة: ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

القسم الرابع: تعالج المريض.

والتمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.

ومن المعالجة الجائزة حمية المريض، وقد حمى عمر بن الخطاب مريضا فقال: حماني حتى كنت أمص النوى من الجوع.

قال الشيخ أبو الوليد: ولا خلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العرق وأخذ الدواء مباح غير محظور.

قال: وقد احتجم النبي ﷺ[2] وشاور الأطباء.

ولا يجوز التداوي بالخمر شربا، كما تقدم. وفي التداوي بها من غير شرب خلاف.

فأما سائر النجاسات فيجوز التداوي بها إلا بالشرب.

وقال القاضي أبو الوليد: يغسل القرحة بالبول والخمر، إذا غسل بعد ذلك بالماء.

قال: وفي رواية ابن القاسم: أنه كره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء.

قال مالك: إني لأكره الخمر في التداوي أو غيره. وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين. والبول عندي أخف.

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان للتداوي به، ولا بأس أن يشرب بول الأنعام، ولا خير في بول الأتن.

قال الشيخ أبو الوليد: واختلف السلف في التداوي بالكي.

قال: والأكثر على إجازته، وقد كوى النبي ﷺ أسعد بن زرارة.

ومن حقوق المريض زيارته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢)، وأبو داود في سننه (١١٤٠)، والنسائي في سننه (٥٠٠٨)، وابن ماجه في سننه (١٢٧٥)، وأحمد في مسنده (١٠٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٦)، وأبو عوانة في مسنده (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٦)، و النسائي في سننه (٢٨٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٢)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة (٢٤٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣٦٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٩٢).

والرقية بالقرآن وبأسماء الله جائزة، وبما رقى به النبي ﷺ وما جانسه.

القسم الخامس: وضوء العائن للمعين.

وهو مأمور به.

وصفته: أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما، في إناء ثم يصب على المعين.

وأما المنهيات فهي خمسة أيضًا: فالأول: المهاجرة.

ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، للحديث، إلا أن يكون مبتدعا أو فاسقا فهجره في ذات الله تعالى، لأن الحب في الله والبغض في الله سبحانه واجب.

قال الشيخ أبو الوليد: والسلام يخرج من الهجرة إذا كان متماديا على أذيته، والسبب الذي هجره من أجله، وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، إلا بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل.

قال: هذا معنى قول مالك.

والآثار في الأمر بالتآخي في ذات الله سبحانه، والنهي عن التقاطع والتدابر كثيرة.

والتدابر: هو أن تعرض بوجهك عن أخيك وتوليه دابرتك استثقالا له وبغضا، بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت. هكذا فسره عيسى بن دينار.

ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

القسم الثاني: تناجي بعض الجماعة دون بعض.

ولا يتناجى اثنان دون واحد، للنهي الوارد فيه لأنه يحزنه، وكذلك الجماعة دون الواحد، وهو أشد.

وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر، وحيث لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما، ويخشى الغدر منهما.

القسم الثالث: ما يجري مجرى الغرور والتدليس.

فلا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تشم وجهها ولا يديها، ولا أن تشر أسنانها، وبالنهي عن جميع ذلك ورد الخبر. ويجوز أن تخضب يديها ورجليها بالحناء.

وهل تطرف؟.

أجازه في سماع ابن القاسم.

وجاء النهي فيه عن عمر.

وفي صبغ الرجل لشعر رأسه ولحيته بما عدا السواد قولان: بالجواز والاستحباب. وأما بالسواد فقولان أيضًا: لكن بالجواز والكراهة.

أما فعله في الحرب، لإيهام العدو، فيؤجر عليه.

ويكره نتف الشيب[1]، لما روي من نهي النبي ﷺ عنه. وإن قصد به التدليس على النساء فهو أشد في المنع.

القسم الرابع: مخالطة الرجال النساء.

وخلوة الرجل بالمرأة، إذا لم يكن زوجها ولا ذا محرم منها، لا تحل له، فقد قال ﷺ: «**إن الشيطان ثالثهما**[2]».

ولا يجوز النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلا إلا لضرورة كتحمل شهادة أو علاج أو عند إرادة النكاح كما تقدم.

وأما ذو المحرم فيجوز أن يرى منها الوجه والكفين.

ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم، إلا أن تكون له منظرة فيكره أن ينظر ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إذا كان وغدا دنيا يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف من لا يؤمن ذلك منه.

ولا يدخل الخصي على المرأة إلا أن يكون عبدها، واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استتارها منه.

ولا تجتمع امرأتان ولا رجلان في لحاف واحد مع التجرد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المعاكمة وروي المكامعة.

والمكامعة: من الكميع وهو الضجيع. وزوج المرأة كميعها.

والمعاكمة: ضم الشيء إلى الشيء، تقول: عكمت الثياب أي شددت بعضها إلى بعض.

ولذلك يفرق بين الصبيان في المضاجع قيل: لسبع، إذا أمروا بالصلاة، وقيل: لعشر، إذا ضربوا عليها. وهو ظاهر الحديث.

القسم الخامس: في مسائل من المكاسب والورع.

والنظر في طرفين:

الأول: في معاملة مكتسب الحرام، كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢١)، والنسائي في سننه (٥٠٦٨)، وابن ماجه في سننه (٣٧٢١)، وأحمد في مسنده (٦٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (ج١:ص١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(ج٧:ص٩١)، والبزار في البحر الزخار (١٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٥٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٣٦).

ونحو ذلك.

ولا يخلو إما أن يكون الغالب على ماله الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراما: إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فإن كان الغالب عليه الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه.

وأبى من ذلك كله ابن وهب.

وحرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه.

قال الشيخ أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس.

وأما إذا كان الغالب عليه الحرام فيمنع أصحابنا من معاملته وقبول هديته وهل على وجه الكراهة، وهو مذهب ابن القاسم، أو على وجه التحريم؟ وهو مذهب أصبغ. إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه وأن يقبل منه هبته إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي بها عليه من التباعات، على القول بأن معاملته مكروهة.

ويختلف في ذلك على القول بأنها محظورة.

وأما إن كان ماله كله حراما إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فاختلف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه، على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله لا يجوز، وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه، وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز، إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك حكم ما صاده أيضًا.

والقول الثاني: إن معاملته ومتابعته تجوز في ذلك المال، وفيما ابتاعه من السلع، وفيما وهب له أو ورثه، وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته.

والقول الثالث: إن مبايعته لا تجوز في ذلك المال. فإن اشترى به سلعه جاز أن تشترى منه وأن تقبل منه هبة. وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، وروي ذلك عن سحنون وابن حبيب.

قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له.

والقول الرابع: إن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه.

قال الشيخ أبو الوليد: فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك، ويسوغ للوارث بالوراثة.

واختلف على القول بأن معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز، هل يسوغ للوارث بالوراثة أم لا؟ على قولين.

أحدهما: أن ذلك يسوغ له بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة. قاله سحنون.

والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التمخي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث.

فرع: **الأول**: من اشترى سلعة حلالا بمال حرام، والثمن عين، فقول أصحابنا وابن سحنون وابن حبيب: إنه لا بأس أن يشتري منه علم صاحبه بخبث الثمن أم لا؟.

وأجازه ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل به.

وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل. فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز.

الفرع الثاني: قال أحمد بن نصر الداودي من باع شيئا حراما بشيء حلال، كان ما أخذ من الحرام حراما وكان الحرام إما بيد آخذه، إن علم ذلك.

الفرع الثالث: قال أحمد: إن وصايا المتسلطين بالظلم المغرقي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله.

الطرف الثاني: في الورع.

وفيه مسألتان:

الأولى: في بيان طريق الورع والحث عليه.

ولا خفاء بأن من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، والكهانة، وادعاء الغيب، وعلى اللعب والباطل كله.

ومن الكسب الحرام المجتمع عليه، أيضًا، والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مسلم أو ذمي.

وكل هذه المحرمات يجب تركها، لكن لا ينبغي الاقتصار على تركها فقط، بل يترقى المكلف إلى ترك المشتبهات.

قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

قال الإمام أبو عبد الله: هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس: إنه ثلث الإسلام. وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان.

قال: وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لكون المكلف متعبدا بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذام والمحظورات إنما ينبعث من القلب، فأشار ﷺ إلى إصلاحه، ونبه على أنه إصلاح لجملة الجسم، وأنه الأصل، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات، التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها تكسب فساد الدين والعرض.

فنبه ﷺ على توقي هذه، وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا، فأخبر ﷺ أن الملوك لهم أحمية لا تسمى، وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي بروجا وأفنية، فلا يتجاسر عليها، ولا يدنى منها، مهابة من سطوته، وخوفا من الوقوع في حوزته. وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط، ومن طرف توسط، فالمؤمن يكون على حذر، ويجانب كل ما كره الله سبحانه من مقال أو فعال، أو تضييع ما فرض الله عز وجل عليه في قلب أو جارحة، ويتثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير أو فعل جارحة حتى يبين له ما يترك ويفعل، فإذا تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد قلبه وكف جوارحه عنه، ومنع نفسه من الإمساك عن الفرض وسارع إلى إدائه.

والذي يترك أربعة أشياء: اثنان يجب تركهما:

أحدهما يتعلق بأفعال القلوب، وهو ما نهى الله عز وجل عنه من العقد بالقلب على الضلال، والبدع، والغلو في القول عليه بغير الحق، ولا يعتقد إلا الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢)، ومسلم في صحيحه (٧١٥)، والترمذي في جامعه (١٢٠٥)، وأبو داود في سننه (٣٣٢٩)، والنسائي في سننه (٤٤٥٣)، وابن ماجه في سننه (٣٩٨٤)، والدارمي في سننه (٢٥٣١)، وأحمد في مسنده (١٧٩٠٣).

والثاني: من أفعال الجوارح، وهو ما حرم الله سبحانه عليه من الأخذ والترك.

وأما الثالث: فهو ترك الشبهات خوف مواقعة الحرام، وهو لا يعلم، استبراء للدين، لتمام الورع كما تقدم في الحديث.

وأما الرابع: فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سببا وذريعة إلى الحرام كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس**»[1].

قال بعض العلماء: وذلك تركه فضول الكلام، لئلا يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة وغيرهما مما حرم الله تبارك وتعالى، ويترك بعض المكاسب مما تقل فيه السلامة للمتكسبين، ويدع طلب الإكثار من المال خوف أن لا يقوم بحق الله عز وجل فيه.

قال غيره: وترك مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه، ويقل من معرفة الناس خوف أن لا يسلم، ويكف عن بعض المطعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يبطرها، ويدع أن يحلف صادقا، وهو له حلال، مخافة أن يعود لسانه اليمين فيحلف كاذبا، ويدع النصرة ممن ظلمه مخافة أن يعتدي، فما زال التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام.

المسألة الثانية: في بيان وجوب صفة القوت وطريق الاجتهاد فيه.

أما الأول فقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: قال رسول الله ﷺ: " **إن الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾** [سورة المؤمنون آية ٥١]. وقال تعالى: **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾**[2] [سورة البقرة آية ٢٦٧].

قال سحنون: الطيب هو الحلال.

قال أبو عبد الله: واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم، فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لم يصحح في طلب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٤٥١)، وابن ماجه في سننه (٤٢١٥)، والحاكم في المستدرك (ج٤:ص٣١٩)، والبيهقي في الكبرى (ج٥:ص٣٣٥)، وابن ابي شيبة في مسنده (٥٩١)، والشهاب في مسنده (٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٦)، والترمذي في جامعه (٢٩٨٩)، والدارمي في سننه (٢٧١٧)، وأحمد في مسنده (٨١٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٣:ص٣٤٦).

وجهاده وجميع عمله، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة آية ٢٧].

قال: وقد أخبرني سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد، يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله من المؤمن؟ قال: «الذي إذا أصبح سأل من أين فرضيه»، قلت: يا رسول الله من المؤمن؟ قال: «الذي إذا أمسى سأل من أين فرضيه». قالت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه، فقال: « قد علموا ذلك، ولكنهم غشموا المعيشة غشما ».

قال الشيخ أبو محمد: يقول: تعسفوا تعسفا.

ونظر عمر إلى المصلين، فقال: لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه. وروي أن النبي ﷺ قال: «من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له». وقال الحسن: الذكر ذكران: ذكر باللسان فذلك حسن، وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه.

وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها.

قال أبو عبد الله: فعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم، ولا تنظروا إليها على الغش، فإنكم تفضون بأعمالكم إلى من لا تخفى عليه ضمائركم، فقد بان لكم أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب المكسب، فإن أتيتم فمن قبل الأهواء الزائغة.

وقد خرج أبو عيسى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لكعب: " يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت[1] ، إلا كانت النار أولى به ".

وخرج عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ، قال: " إن الله طيب[2] لا يقبل إلا طيبا،

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦١٤)، والدارمي في سننه (٢٧٧٦)، وأحمد في مسنده (١٤٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك (ج٤:ص٤٢٢)، والربيع في مسنده (٩٤١)، ومعمر في الجامع (٢٠٧١٩)، و الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٦)، والترمذي في جامعه (٢٧٩٩)، والدارمي في سننه (٢٧١٧)، وأحمد في مسنده (٨١٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٣:ص٣٤٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٩)، والبزار في البحر الزخار (١١١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٧٩٠).

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين " وذكر الحديث الأول.

قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له.

وأما بيان طريقة الاجتهاد فيه فبسلوك طريق الورع.

قال الشيخ أبو عمران: وطريق الورع هو أن لا يكون في الشيء المقتنى مغمز ولا مطعن.

قال: وذلك في وقتنا هذا أمر قد أعرض عنه الناس لشدته عليهم، ولتعذر الصافي الطيب من المكاسب. والنظر في المعيشة أن لا يغشمها العبد واجب.

قال: وتحصيل الثمن الطيب في وقتنا هذا مع ما يتعلق به من الشبه عزيز، لكن الأمر فيه كما قال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما أكان لك بد من العيش؟.

ثم قال: فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته، فليتلطف جهده في شراء أطيب ما يجد، فإذا بذل جهده واستفرغ طاقته وقع، إن شاء الله، من ذلك على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز، وما نقل من بلد إلى بلد من مكيل أو موزون خير من شراء ما يخاف أن يكون الغصب أو الربا أو البيع الفاسد خالطه، ثم بقي قائما بعينه إلى حين شرائه إياه، لأن القائم بعينه لربه أخذه، ويجب رده في الفساد، والفائت إنما يلزم من أفاته مثله في ذمته، وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، إنما هو داخل فيما لا ينقض على من باعه ولا من اشتراه، وإن ذمه من يشتريه ممن أفاته خالية من التباعات.

فأما حقيقة الورع فترك ذلك وإن أفيت. كما كره مالك، رحمه الله، أن يتسلف المسلم من نصراني دينارا باع به خمرا، وأن يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار، يعني باع ذمي من ذمي خمرا نقدا، وذمة النصراني خالية، فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله لإفاتته إياه، وهو غير مالك له، أو لأنه اشتراه شراء فاسدا.

وقد كره مالك، أيضًا، شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، هذا ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينا.

قال: وطريق الورع يشق مطلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده، إلا بعون الله عز

وجل، لكن يجتزأ بالأشبه من الموجود، فالأشبه هو الذي يمكن في كل حين، واللوم على الكفاف مرتفع، والدين لا حرج فيه، وليس المتحري لحدود الإسلام كالذي يمزح فيه ويلعب.

وقال، في إخبار البائع عما باعه أنه طيب: إن كان ثقة متورعا يعلم ما يجتنب من المعاملات قبل قوله، وإن كان على خلاف ذلك فقبول قوله ليس هو حقيقة الورع، لكن هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه، فهو من باب الأخذ بالأشبه.

وقال في اشتباه الأقوات في الأسواق: ما علم استقامة أصله منها أو ستره عن الحرام حمل على ذلك، إذا جهلت حقيقته وتعذرت معرفته، وما غلبت عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تنكشف صحة أصله.

وإذا لم يجد المتحري ما يتحرى به إلا سؤال الباعة فليتحر منهم بأحسنهم توقفا وأصدقهم قولا.

قال: ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها، إن كانت الأصول ردية، وإن كانت ملكا لمن اغتلها كما أخبرتك في طعام من يكتري الأرض بالطعام الذي يخرج منها.

وقد منع سحنون، رحمه الله، رجلا كسبه من بلد السودان أن يعمل قنطرة يجوز عليها الناس بقرب دار سحنون، هذا وكسب بلد السودان لا مطعن فيه علمناه في عينه، وإنما الكراهة في نفس السفر لوجوه أخر، لا في المكسب.

ولو كانت الغلة لا شبهة فيها لجوزنا أن يشتري من طعام من حرث في أرض مغصوبة ببقر مغصوبة وزريعة مغصوبة، ونحن فلا نأمر بهذا ابتداء وإن كان لا ينقض إن وقع، إلا أن الغلة تختار على ما ليس بغلة.

وهكذا هذا الباب كما أشرت لك، إنما يرجع إلى ما كان أمثل فأمثل على قدر الإمكان، وإلى اعتبار الغالب، لئلا يخل بوجه التحري دفعة، وليسلم من أن يكون من الغاشمين الخابطين العشواء في معيشتهم لا يبالون ولا يتحرجون.

فصل به اختتام الكتاب

اعلم أن جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس.

ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقد قيل: إن العاقل لا ينبغي أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنا عالما بما أعد الله له من ثوابه وعقابه على الطاعة والمعصية.

ويحق على العالم أن يتواضع لله عز وجل في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف على ما أشكل عليه، ويقل الرواية جهده، وينصف جلساءه، ويلين لهم جانبه، ويجيب سائله، ويلزم نفسه الصبر، ويتوقى الضجر، ويصفح عن زلة جليسه، ولا يؤاخذه بعثرته.

ومن جالس عالما فلينظر إليه بعين الإجلال، ولينصت له عند المقال، فإن راجعه راجعه تفهما لا تعنتا، ولا يعارضه في جواب سائل يسأله، فإنه يلبس بذلك على السائل ويزري بالمسؤول.

وتنتظر بالعالم فيئته، ولا تؤخذ عليه عثرته، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه، ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، فحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم، ونعم وزير العلم الحلم، وما أولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب، وإن لم يكن مأثما.

وإن أولى الناس بالمروءة والأدب وصيانة الدين ونزاهة الأنفس لذوو العلم؛ وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله تبارك وتعالى، ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره، فإن ابتلي بالجلوس فيه، فليقم لله عز وجل بواجب حقه في إرشاد من استحضره ووعظه، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته، ولا يتعرض منه حاجة لنفسه، ولا أحسبه، وإن قام بذلك، ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل.

ومن إجلال الله عز وجل إجلال العالم العامل، وإجلال الإمام المقسط.

ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، متحرزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم له، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه.

والله سبحانه وتعالى المسئول في أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته، والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويلهمنا ما يقرب من أجره وثوابه، ويباعد من سخطه وعقابه بمحمد وآله.

ولنختم الكتاب بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.